

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : وليس لها وقت معين .

فصل : وليس لصلاة الاستسقاء وقت معين إلا أنها لا تفعل في وقت النهي بغير خلاف لأن وقتها متسع فلا حاجة إلى فعلها في وقت النهي والأولى فعلها في وقت العيد لما روت عائشة [أن رسول الله ﷺ خرج حين بدا حاجب الشمس] رواه أبو داود ولأنها تشبهها في الموضع والصفة فكذلك في الوقت لأن وقتها لا يفوت بزوال الشمس لأنها ليست لها يوم معين فلا يكون لها وقت معين وقال ابن عبد البر : الخروج إليها عند زوال الشمس عند جماعة العلماء إلا أبا بكر بن حزم وهذا على سبيل الاختيار لا أنه يتعين فعلها فيه